بسم الله الرحمن الرحيم

ديوان الزكاة- أمانة الشركات الاتحادية

بالتعاون مع

مجلس تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة

ورشة عن : زكاة الشركات الزراعية بين الفقه والتطبيق

قاعة المؤتمرات دار الشرطة برى

٤- يناير —٢٠٢٠م

المصدر:
رقم التسجيل:
رقم التصنيف:
التاريخ:

بسم الله الرحمن الرحيم

أمانة زكاة الشركات الاتحادية

و

مجلس تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة

بقيمان ورشة:

ورشة عن :زكاة الشركات الزراعية بين الفقه والتطبيق

تحت شعار (نحو منهجية فاعلة لزكاة الشركات)

برعاية الأخ الأمين العام لديوان الزكاة

البرنامج التفصيلي للورشة

البيـــــــــــــان	المدة (دقيقة)	الزمن
تسجيل الحضور	-	١١:٠٠
تقديم البرنامج أ. صلاح محمد عبد الرحيم / ساكس للمحاسبة والمراجعة / مجلس تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة **الجلسة الافتتاحية**	-	
❋ القرآن الكريم	٥	
❋ كلمة أمين أمانة زكاة الشركات الاتحادية	٥	
❋ كلمة أمين عام مجلس تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة	٥	
❋ كلمة الأمين العام لديوان الزكاة	١٠	
جلسة الفعاليات	-	
مقدمة عن الجانب الفقهي لزكاة الزروع **أ.د. صديق احمد عبد الرحيم الجزولى – مدير عام معهد علوم الزكاة**	١٠	١١:٣٠ – ١٢:٠٠
ورقة زكاة الشركات الزراعية بين الفقه والتطبيق (٢٥ دقيقة) إعداد:**أمانة زكاة الشركات الاتحادية.**	١٥	
▪ تقديم: الأستاذ/ نوال احمد الطيب / أمانة زكاة الشركات الاتحادية مدير الجباية . ▪ .مبتدرو النقاش: ١. د.عثمان أبكر محمد–أستاذ بالجامعات السودانية/ مستشار ديوان الضرائب ٢. د. إبراهيم عبد الرحمن عبد الله–أستاذ بجامعة الرباط/ عضو مجلس تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة ٣. أ. سر الختم محمد احمد / مدير الإدارة المالية بديوان الزكاة/ عضو مجلس تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة (٣×١٠دقائق)	٣٠	
استراحة الصلاة	٣٠	١٢:٠٠ – ١٢:٣٠
النقاش العام (٩٥ دقيقة)	١:٣٥	١٢:٤٥ – ٢:٢٠
تلاوة البيـان الختامي والتوصيات	٢٠	٢:٢٠ – ٢:٣٠
تناول المرطبات والمخبوزات	٣٠	٢:٣٠ – ٣:٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم

ديوان الزكاة- أمانة الشركات الاتحادية

بالتعاون مع مجلس تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة

ورشة عن : **الشركات الزراعية بين الفقه والتطبيق**

مقدمة:-

تمثل الزكاة الركن المالي والاجتماعي من أركان الإسلام. ولذا، فقد اهتم الفقهاء ببيان أحكامها المختلفة كالشروط الواجب توافرها في الأموال الخاضعة لها، وأوعيتها، وأنصبتها، ومصارفها، بل وطرق أدائها وتحصيلها، وغير ذلك مما تناولته كتب الفقه بالتفصيل فى أبواب الزكاة.وعلي الرغم من ذلك ومن خلال التطبيق العملي فقد ظهرت العديد من التساؤلات حول مشروعية سداد زكاة الزروع والثمار وايضا سداد زكاة عروض التجارة بالنسبة للشركات الزراعية . وعليه ولتوضيح الجوانب الفقهية والمحاسبية لمعالجة هذه المشكلة فقد قسمنا الورقة الي ثلاثة محاور ، المحور الأول منها يتناول شعيرة الزكاة بصورة عامة ، ونبذة تاريخية عن مسيرة الزكاة في السودان ، والمحور الثاني يتناول التطبيق العملي لزكاة الشركات الزراعية وكيفية معالجة زكاة الزروع المدفوعة في القوائم المالية مع ارفاق نماذج عملية لبعض الحالات وأخيرا خلصت الورقة الي بعض النتائج والتوصيات نأمل ان تكون دعما لمسيرة العمل الزكوي

المحور الأول :

يقول الحق تبارك وتعالى :

"خذْ منْ أَموَالهمْ صدَقةً تطهرُهمْ وَتزَكهمْ بها وَصلِّ عليهمْ إنَّ صلاتكَ سكنٌ لهمْ وَاللهُ سميعٌ عليمٌ" (التوبة:١٠٣).

ويقول رسول الله صلي الله عليه وسلم:

" بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً " متفق عليه

مفهوم الزكاة

يُقصد بالزكاة في اللغة النماء والطهارة.

أما النماء فلأنها تُنمِّى وَتزْيد الأجر والثواب عند المولى سبحانه وتعالى، حيث يقول الحق تبارك وتعالى : "وَما آتيتمْ منْ رِبا ليرْبوَ في أَموال الناسِ فَلا يرْبو عندَ اللهِ وَما آتيتمْ منْ زَكاةٍ تريدُونَ وَجهَ اللهِ فأُولئكَ همُ المضعفونَ" (الروم: ٣٩)، وكذا قوله عز وجل : "مثلُ الذينَ ينفقونَ أَموَالهمْ في سبيلِ اللهِ كمثلِ حبةٍ أَنبتتْ سبعَ سنابلَ في كلِّ سنبلةٍ مئةُ حبةٍ وَاللهُ يضاعفُ لمنْ يشاءُ وَاللهُ وَاسعٌ عليمٌ (البقرة:٢٦١) ، فالزكاة وإن كانت فى ظاهرها نقصان مادى ، إلا أنها تعود على صاحبها بأضعاف مضاعفة ، كما أنها تؤدى إلى دفع الفرد إلى تنمية ماله واستثماره حتى تخرج الزكاة من العائد أو الزيادة .

وأما الطهارة فلأن مال الفرد لا يطهر إلا بإخراج وتخليص حق الغير منه فضلاً عن أنها تعمل على تطهير قلب المزكى من البخل والشح والأنانية ، وكذا قلب الفقير من الحقد والغل والحسد .

وقد يُعبر عن الزكاة بالصدقة أيضاً لأن إخراجها يدل على صدق العقيدة ومطابقة الفعل للقول والاعتقاد.

وقد ورد فى كتب الفقه تعريفات عدة للزكاة ، ويدور جميعها حول مفهوم واحد، وهو أنها تمليك مقدار مخصوص من مال مخصوص فى وقت مخصوص لمن يستحقه بغرض تحقيق رضا الله وتزكية النفس والمال والمجتمع.

خصائص الزكاة

فى ضوء مفهوم الزكاة فى اللغة، وعند فقهاء المسلمين، يُمكن استخلاص أهم خصائص زكاة المال فيما يلى :

أولاً : أن الزكاة حق للفقير ولغيره من مستحقيها، فهم شركاء للأغنياء فى مالهم بمقدار ما يستحقون من زكاة فيه. ومن ثم فالزكاة ليست إحساناً أو تطوعاً أو منة أو فضلاً من الغنى على مستحقيها .

ثانياً : أن حساب مقدار الزكاة يُحَدد فى ضوء ضوابط معينة تتعلق بوعائها وسعرها وهما يختلفان من مال لآخر .

ثالثاً : أن الزكاة لا تجب فى كل مال وإنما لابد من توافر شروط معينة حتى يخضع المال للزكاة ، وهذه الشروط بعضها عام يُطبق على جميع الأموال وبعضها خاص لا يسرى إلا على بعض الأموال.

رابعاً : أن الزكاة لا تُفرض فى كل وقت ولا فى أى وقت، وإنما لابد من حولان الحول الهجرىفى زكاة التجارة والنقود والمُستغلات وكذا زكاة الثروة الحيوانية.

خامساً : إن مقدار الزكاة يُؤدَى إلى طوائف معينة، تشكل ما يُعرف بمصارف الزكاة، والتى حددتها الآية (٦٠) من سورة التوبة: "إنما الصدَقاتُ للفقَرَاءِ وَالمسَاكينِ وَالعاملينَ عليها وَالمؤَلفةِ قلوبهمْ وَفي الرِّقابِ وَالغارِمينَ وَفي سبيلِ اللهِ وَابنِ السبيلِ فريضةً منَ اللهِ وَاللهُ عليمٌ حكيمٌ ". وعلى ذلك فقد تولى المولى سبحانه وتعالى قسمة الزكاة حتى توضع فى مكانها المناسب.

حُكم الزكاة

تمثل الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة، وهى فريضة مقررة بنص كتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة.

أما الكتاب فبقوله تبارك وتعالى : " وَأَقيموا الصلاةَ وَآتوا الزَّكاةَ وَارْكعوا معَ الرَّاكعينَ" (البقرة :٤٣) ، وكذا بقوله عز وجل : "خذْ منْ أَموَالهمْ صدَقةً تطهرهمْ وَتزَكيهمْ بها وَصلِّ عليهمْ إِنَّ صلاتكَ سكنٌ لهمْ وَاللهُ سميعٌ عليمٌ " (التوبة:١٠٣)

وأما السنة فلقوله (ص) : " بُنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا اله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً" متفق عليه.

وكذا قوله (ص): " ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى حقها إلا جُعلت له يوم القيامة صفائح ثم أُحمى عليها فى نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبهته وظهره، فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى الله بين الناس فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار".

وقد أجمع المسلمون فى جميع الأزمنة على فرضية الزكاة شأنها فى ذلك شأن الصلاة .

الشروط الواجب توافرها فى المال الخاضع للزكاة

لم يفرض الإسلام الزكاة فى كل مال مهما كان مقداره وأياً كانت الحاجة إليه، وإنما وضع شروطاً يلزم توافرها فى المال حتى يكون محلاً لوجوب الزكاة. وهذه الشروط من شأنها التيسير على المزكى فتخرج الزكاة عن طيب خاطر، كما أن من شأنها أيضاً مراعاة حقوق الفقراء والمساكين.

ونتناول فيما يلى هذه الشروط بالتفصيل المناسب :

الشرط الأول : الملكية التامة

يُقصد بالملكية التامة قدرة الفرد على التصرف فى ماله تصرفاً تاماً حسب إختياره ورغبته دون عوائق بحيث تكون منافع هذا المال حاصلة له.

الشرط الثانى : حولان الحول الهجرى:

ويُقصد بذلك مرور إثنى عشر شهراً عربياً كاملة على بلوغ النصاب ومن ثم يبدأ الفرد (أو الشركة) بحساب مدة الحول عند بداية ملكيته للنصاب، وأساس ذلك قول الرسول r: "ليس على مال زكاة حتى يحول عليه الحول "، وعلى ذلك لو لم يمض على ملكية المال حول كامل لم تجب فيه الزكاة .

والحكمة من هذا الشرط ما يلى :

(١) أن مدة الحول هى المدة المناسبة التى يمكن أن يتحقق فيها نماء رأس المال، فالحول مظنة النماء، ولم يؤخذ بحقيقة النماء لتعدده و استحالة حصره خلال العام

(٢) أن مقتضى شرط الحول أن يكون اخراج الزكاة من الربح، وهو أيسر و أسهل.

(٣) ليس هناك أعدل من وجوب الزكاة كل عام، وذلك أن وجوبها فى كل شهر أو أقل من ذلك يضر بأصحاب الأموال ويؤدى إلى ضياع وقت وجهد العاملين عليها، كما أن وجوبها كل عدة سنوات يضر بمستحقيها ويمنعها من تحقيق مقاصدها الأساسية.

والحول المعتبر لأغراض الزكاة هو الحول القمرى لا الشمسى، وفى حالة تعذر مراعاة الحول القمرى بالنسبة للشركات فيمكن الأخذ بالحول الشمسى مع مراعاة فروق الأيام الزيادة فى السنة الشمسية عن القمرية (١١ يوم) ، ولذا تُزاد نسبة الزكاة بمقدار ٠.٠٧٩% فتصبح ٢.٥٧٩% بالنسبة للسنة الشمسية بدلاً من ٢.٥% للسنة القمرية.

الشرط الثالث : أن يكون المال نامياً

ويُقصد بذلك أن يكون المال الذى تؤخذ منه الزكاة قابلاً للزيادة حقيقة أوتقديراً.

ويُقصد بالنماء الحقيقى الزيادة الفعلية الناتجة عن التوالد والتناسل كما هو الحال فى زكاة الثروة الحيوانية، أو الربح فى زكاة عروض التجارة.

الشرط الرابع : بلوغ النصاب

لم تفرض الشريعة الإسلامية الزكاة فى كل مقدار من المال وإن كان ضئيلاً، وإنما اشترطت أن يبلغ المال مقداراً معيناً يُسمى فى لغة الفقه بالنصاب.

وأساس ذلك قوله تبارك وتعالى : " وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ " (البقرة : ٢١٩) والعفو هو الفضل والزيادة ، كما يقول الرسول (ص) " لاصدقة إلا عن ظهر غنى "

ويعتبر هذا الشرط سبباً لوجوب الزكاة ، فحيثما وجد النصاب وجد الحكم وهو الزكاة .

وهذا النصاب هو ما يعادل ٨٥ جم من الذهب الخالص فى شأن زكاة النقدين و ما يقاس عليها من أنواع الزكوات الاخرى.

والنصاب الشرعى الذى يُعتد به هو النصاب الخالى من الدين ومن الإنفاق على الحاجات الأساسية للمزكى(مأكل – مسكن – ملبس)، أى أنه يشترط عند إحتساب النصاب أن يكون مكتملاً بعد سداد الديون التى على الشخص.

الشرط الخامس : الفضل عن الحاجات الأساسية

إتفق الفقهاء على أن الحاجات الأساسية التى يحتاج إليها الإنسان فى معاشه لا تجب فيها الزكاة، وأساس ذلك قول الحق تبارك وتعالى:

"**وَيسألونكَ ماذا ينفقونَ قلِ العفوَ** " (البقرة:٢١٩)، والعفو هو الفضل وهو ما زاد عن حاجة الفرد وحاجة من يعول.

ومن السنة الشريفة قول الرسولr : "ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقه " ، وكذا قوله (ص): " إبدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شئ فلأهلك، فإن فضل شئ عن أهلك فلذوى قرابتك، فإن فضل عن ذوى قرابتك شئ فهكذا وهكذا ".

ولأن الإنسان إن تصدق بما هو محتاج إليه خرج عن غير طيب نفس فلا تتحقق بذلك المقاصد والغايات الأساسية للزكاة .

وقد عبر الفقهاء عن هذا الشرط بالفراغ من الحاجات الأصلية .

وقت أداء الزكاة

سبق أن أوضحنا أن هناك بعض الأموال يُشترط لتزكيتها حولان الحول الهجرى على ملكية النصاب كزكاة النقدين والتجارة والمُستغلات، وأشرنا الى أن الحول فى هذه الأموال مظنة النماء.

كما أوضحنا أن هناك بعض الأموال التى لا يشترط لتزكيتها حولان الحول الهجرى كزكاة الزروع والثمار وزكاة المعادن باعتبار أن حول هذه الأموال وقت الحصاد أو الإستخراج .

وسواء لزم حولان الحول أم لم يلزم، فمتى وجبت الزكاة كانت ديناً فى الذمة، ويكون المكلف بادائها آثماً بتأخيرها، حيث يكون حائزاً لما لا يملك من حق الفقراء فى ماله.

وقد أشار رسول الله (ص) إلى خطورة تأخير إخراج الزكاة بقوله (ص): "ما خالطت الصدقة مالاً قط إلا أهلكته " .

ومن ثم فإن المبادرة إلى أداء الزكاة وإعطائها إلى مستحقيها فور حلول موعد استحقاقها أمر واجب.

مسؤولية الدولة عن تحصيل الزكاة :

الزكاة امر دين وعبادة تقوم على النية والفقه والمسؤولية الفردية الا ان البعد السلطانى واضح فيها فقد اكدت الادلة من القرأن والسنة على اثبات هذا الحق للدولة واجمع عل ذلك علماء السنة والامر فى القران جاء موجها للرسول صلى الله عليه وسلم ونفذ الرسول (ص) ماانزل عليه من ربه فأرسل الجباه يجبون الزكاة من أنحاء الدولة الإسلامية يأخذونها من الأغنياء ويردونها الى الفقر

مرت تجربة الزكاة بالسودان بعدة مراحل أولى هذه المراحل مرحلة الزكاة الطوعية حيث انشأ صندوق الزكاة الطوعى بقانون الزكاة لسنة ١٤٠٠هـ الموافق ١٩٨٠م ، ثم قانون الزكاة والضرائب لسنة ١٤٠٤هـ الموافق ١٩٨٤م والذى اكد على ولاية الدولة على الزكاة وجعلها حقاً لازماً للدولة تحصيله بالقانون والمرحلة الثالثة التى تم فيها فصل الزكاة عن الضرائب ، ثم المرحلة الحالية للقانون التى بدأت بقانون ١٩٩٠م المعدل بقانون الزكاة الحالى ٢٠٠١م حيث استند فى فصوله على الكتاب والسنة ومجموعة الفتاوى التى تصدر من لجنة الفتوى حسب ماهو مستجد ومعاصر.

المحور الثاني :-

تعريف الشركات الزراعية :

هي الشركات التي تمارس النشاط الزراعي بشقيه الزراعي والحيواني بصورة تجارية باعتباره النشاط الرئيسي للشركة من اجل تحقيق اكبر قدر من الأرباح . وتشمل الشركات المحدودة المؤسسة وفقا لقانون الشركات ٢٠١٥م .

أنواع الشركات الزراعية :

يمكن تقسيم الشركات الزراعية الي نوعين من الشركات وذلك من خلال النشاط الزراعي لذي تمارسه :

(أ) الشركات التي يكون نشاطها الرئيسي هو زراعة المحاصيل الزراعية السنوية علي نطاق ومساحات واسعة من اجل بيعها وتحقيق الارباح . حيث تخضع المحاصيل النباتية للشركات الزراعية لزكاة الزروع والثمار عند تمام الحصاد ، عملا بقوله تعالي : " واتوا حقه يوم حصاده " (الانعام الاية :١٤١) . ومن حديث بن عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم قال :(فيما سقت السماء او كان عثريا العشر ، وما سقي بالنطح نصف العشر) ، ويطبق علي هذه الشركات أحكام

زكاة الزروع والثمار من حيث الوعاء والقدر الواجب إخراجه حسب قانون الزكاة لعام ١٩٩٠ المعدل في ٢٠٠١م الماده (٢٤) والتي تنص علي الأتي :

١/ تجب الزكاة في الزروع والثمار بأنواعها .و يقاس وعاء الزكاة بكمية الناتج الزراعى كيلاً أو وزناً أو قيمة الناتج بالنسبة للأصناف التى تكال كالبلح والموز، ويتم ذلك فعلاً بالنسبة للأصناف التى تحصد أو تجنى مرة واحدة، أما في حالة الحصاد أو الجنى على عدة مرات فإن الرسول ﷺ أجاز التقدير بالخرص() وهى مازالت في الأرض أو على الشجر أى التقدير الحكمى، ونرى أنه في حالة تولى الدولة أمور الزكاة أن يؤخذ بالخرص، أما في غير ذلك فإنه يفضل أسلوب القياس الفعلى. ويتصل بقياس الوعاء عدة أمور منها أن يخصم من الناتج الزراعى مقابل الفاقد أثناء الحصاد وما يستخدمه المزارع ولأسرته أو يهديه، وهذا جائز لأمر الرسول ﷺ »عمال بترك الربع أو الثلث«().

٢/ يكون نصاب زكاة الزروع والثمار خمسة اوسق وهي تعادل مائة ربع او خمسون كيلة او ستمائة وثلاثة وخمسين كيلو جراما بحسب الحال . او ما تساوي قيمته خمسة اوسق فيما لايكال ولا يوزن من اواسط ما يكال او يوزن

٣/ يكون ميقات استخراج زكاة الزروع والثمار عند طيبها وحصادها .**هذا مع مراعاة أنه لو بقى مخزوناً عنده سنوات لاستهلاكه لا يخرج عنه الزكاة ثانية، وإذا كان المزارع يصنع المنتجات الزراعية في صورة منتجات غذائية ويبيعها، فإن هذا النشاط الصناعى يخضع للزكاة بحسب شروطه.**

٤/ يكون مقدار زكاة الزروع والثمار هو العشر اذا سقيت بالري الطبيعي ونصف العشر اذا سقيت بالري الصناعي .

٥/ :<u>الممول في زكاة الزروع والثمار</u>، **في حالة كون مالك الأرض هو الذى يزرعها يكون هو الممول، أما إذا كان يوجرها للغير مزراعة فيزكى كل من المؤجر والمستأجر نصيبه من المنتجات، وإذا كان الايجار بالنقد فإن الرأى الراجح لجمهور الفقهاء أن الزكاة على المستأجر.**

ولا يقف الأمر عند هذا الحد حيث لدينا في سلسلة القيمة للمنشآت الزراعية عمليتان هما العملية الزراعية والعملية التجارية ، وعلي هذا الأساس تخضع المنشات الزراعية لزكاة الزروع والثمار عن عملياتها الزراعية وتخضع من ناحية أخري لزكاة عروض التجارة عن عملياتها التجارية من حفظ وتعليب وتحزيم وتسويق المنتجات الزراعية التي تنتجها او التي تشتريها بغرض إعادة البيع

ومن الناحية العملية ولغرض تفادي الازدواج الزكوي فانه يتم معالجة مصروف زكاة الزروع في قائمة الدخل من ضمن المصروفات العمومية او التشغيلية علي حسب تصنيف المصروف عند إعداد القوائم المالية لغرض حساب زكاة عروض التجارة .

وفي هذا الخصوص صدرت العديد من الفتاوي من لجنة الفتوي في ديوان الزكاة استجابة لطلب بعض المكلفين حيث صدرت بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٨م فتوي زكاة البرسيم لشركة الراجحي الدولية للزراعة والاستثمار بعد الدراسة المستفيضة لمشروعية زكاة الزروع والثمار اصدرت اللجنة الفتوي التالية :

‘‘تجب الزكاة في مزارع الاعلاف حسب نص المادة (١٢) من قانون الزكاة لسنة ١٩٩٠م ، اذا بلغت النصاب ولا عبرة بالغرض الذي زرعت من أجله’’ .

أيضا من ضمن الفتاوي التي اصدرتها لجنة الفتوي رقم (١) بتاريخ ٢١ / ٢٠٠٢/٤م ، بعنوان : اخذ الزكاة من قصب السكر كزكاة زروع ثم اخذ الزكاة مرة ثانية من السكر بعد تصنيعه كعروض تجارة ، حيث جاء في الفتوي :

١/ تؤخذ الزكاة من قصب السكر يوم حصاده ، لأنه من الزروع التي تجب فيه الزكاة ، بمقتض نص المادة (١/٢٤) من قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م ، وهو (تجب الزكاة في الزروع والثمار بأنواعها) .

٢/ بما ان اخذ زكاة القصب عينا لا مصلحة فيه للفقراء والديوان ، فإن الزكاة تؤخذ نقدا ، بعد تقويم المقدار الواجب من قصب السكر ، ولا ضرر في هذا علي الشركة ، بل فيه مصلحة لها لأنه يبقي لها القصب الذي هي في حاجة الي تصنيعه .

٣/ تؤخذ الزكاة ايضا مما تصنعه الشركة من قصب السكر وتبيعه ، باعتباره عروض تجارة ، كما تؤخذ الزكاة من اي شركة تجارية في اخر السنة .

وليس فهذا ثني (ازدواجية) في اخذ الزكاة لأن الثني الممنوع هو اخذ الزكاة في السنة مرتين لسبب واحد ، وليس فيه غبن علي الشركة لان المبلغ الذي يؤخذ زكاة عن قصب السكر ، سيحسب من ضمن مصروفات الشركة .

ب :- زكاة الشركات التي تعمل في الثروة الحيوانية:-

ونجد ان الشركات التي تعمل في مجال المنتجات الحيوية النباتية او الحيوانية باعتبارها استغلال مؤسسي مثل شركات إنتاج اللحوم والدواجن ، هذه الشركات تقوم بسداد ماعليها من زكاة عروض تجارة ، بعد حولان الحول حيث يتم حساب الزكاة وفقا للحسابات المراجعة المقدمة من الشركات ، قال ميمون بن مهران رحمه الله : (اذا حلت عليك الزكاة ، فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد ، وما كان عندك من دين في ملاءة فاحسبه ، ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين ثم زكي ما تبقي) ، اما السند القانوني فقد نص قانون الزكاة لعام ٢٠٠١م المادة (١٦) بأنه (تؤخذ الزكاة من كل شخص) وكل شخص تشمل الشخص الطبيعي أو الشخصية الاعتبارية (الشركات) .وفي المجال العملي نجد ان هناك مشاكل تتعلق بتقييم الموجودات أخر المدة خاصة في الشركات الزراعية التي يتكون مخزونها من الموجودات الحيوية سواء كانت نباتية او حيوانية ، طبقا للمفهوم الفقهي فإن علي التاجر في نهاية السنة المالية (يوم وجوب الزكاة) حصر وتقويم المخزون المتبقي لديه وفقا للقيمة السوقية الجارية وتضم هذه القيمة الي العروض الاخري كالنقدية والمدينون. ويتم قياس المخزون من منظور محاسبي وفقا لاساس التكلفة التاريخية ، ولا تؤخذ القيمة السوقية في الاعتبار الا اذا كانت اقل من التكلفة .

طريقة حساب الزكاة

اولاً: طريقة مصادر الأموال:-

رأس المال المدفوع وما في حكمه	×××	
صافى الربح السنوي نهاية العام	×××	
(+ او –) الربح التقديري للمخزون نهاية العام	×××	
(+) الإرباح المرحلة للسنوات السابقة(أو إرباح تحت التوزيع، والإرباح تحت التسوية)	×××	
كافة الاحتياطيات	×××	
كافة المخصصات الا (اربعة مستثناة) ١. مخصص الديون المعدومه. ٢. مخصص اتعاب المراجعه. ٣. مخصص فوائد ما بعد الخدمة. ٤. مخصص اهلاك الاصول الثابته	×××	
رصيد الحساب الدائن للمساهمين او جارى المساهمين اخر العام	×××	
الديون طويلة الآجل او القروض من الشركاء	×××	
الجملة		×××
ناقصاً:		
صافى الاصول الثابته(أى بعد خصم الاهلاك)	×××	
الاستثمارات طويل الأجل	×××	
مصروفات التأسيس	×××	
خسارة العام او الخسائر المرحلة	×××	
الخسائر التقديريه للمخزون اخر العام	×××	
جملة الخصومات		(×××)
وعاء الزكاة		×××

ملحوظة:-

- الديون التى تمول اصول ثابتة تضاف لوعاء الزكاة .
- الزكاة = الوعاء × ٢.٥٧٩% فى حالة السنة الميلاديه
- الزكاة = الوعاء ×٢.٥% فى حالة السنة الهجريه

• طريقة حساب الزكاة

ثانياً: طريقة استخدامات الأموال:-

الأصول المتدولة	×××	
(+أو−) الإرباح او الخسائر التقديرية للمخزون أخر المدة	×××	
جملة الأصول المتدولة		×××
ناقصاً:		
الخصوم المتدولة	×××	
بعد الاستبعاداتالاتيه : ١. كافة الاحتياطيات ان وجدت ٢. كافة المخصصات ما عدا (الاربعهالمستثناه)	**(×××)** **(×××)**	
رصدي الحساب الدائن للمساهمين أو جارى المساهمين	(×××)	
القروض طويلة الأجل أو القروض من المساهمين	(×××)	
صافى الخصوم المتداولة	×××	(×××)
وعاء الزكاة		×××

الأصول المتداولة – الخصوم المتداولة = وعاء الزكاة

المخصصات المستثناة:-

١. **مخصص الديون المعدومة**
٢. **مخصص إتعاب المراجعة**
٣. **مخصص فوائد ما بعد الخدمة**
٤. **مخصص إهلاك الأصول الثابتة**

مثال(١) الشركة (س) تعمل في مجال زراعة وتسويق البذور المحسنة قامت بسداد زكاة زروع في وقت الحصاد بمبلغ ٩٣.٠٣٨ في ٢٠١٧/١٢/٣١م قدمت الشركة الشركة الحسابات الختامية الاتية:-

الأصول الثابتة بعد الاهلاك	**٤١.٩٢٠.٨٣٨**
الأصول المتداوله	
المخزونات	١٦.٨٢٧.٢٢٧
مدينون وارصده مدينة أخرى	٧.٤٧٦.٠٩٠
النقدية بالخزينة او البنك	١٣.٩٥١.٣٩١
اجمالي الموجودات المتداوله	٣٨.٢٥٤.٧٠٨
الخصوم المتداوله	
دائنون وارصده دائنه أخرى	٥.٥٢٩.٥٠١
توزيعات نقدية غير مدوعه	٤.٨٩٤.٣٠٣
قروض طويلة الاجل	١.٨٣٥.٣٦٨
فوائد مابعدالخدمه	.٣.٣٧٧.١٩٣
مخصص الزكاة	١.٠٩٥.٩١٥
اجمالي المطلوبات	**١٦.٦٩٦.٢٨٠**
حقوق الملكيه	
اجمالي حقوق الملكية	**٦٣.٤٧٩.٢٦٦**

المطلوب حساب الزكاة حسب الطرق المحاسبية المعمول بها علما بان هنالك مخزون تحت التشغيل قيمته ١٣.٣٥٥.٥٤٠ كما أوضح الشركة بانها قامت بخصم زكاة الزروع من مصروفات التشغيل

العمالة المؤقتة	19,320
الأسمدة	1,432,810
إيجار آليات	1,565,117
الوقود و الزيوت	1,425,633
الحصاد	2,118,769
المبيدات	1,123,136
أدوات تعبئة	1,316,652
التقاوى	701,087
نظافة حشائش - كديب	1,029,125
مياه الري	568,500
العتالة و الترحيل	3,041,807
إعداد بذور	899,552
مكافحة حشائش ضارة	319,161
دعاية و إعلان و مشاركات خارجية	134,308
تطهير ترع و قنوات	380,424
مصروفات غربال	202,519
التنقية الحقلية و ضبط الجودة	395,149
رسوم أسواق المحاصيل	339,342
مصروف الإهلاكات	369,109
قطع أشجار و نظافة غيط	119,747
زراعة يدوية	180,876
التأمين و الترخيص	177,783
فحص بذور و تفتيش حقول	229,726
تخزين و تبخير	115,912
مصروفات المبيعات و عمولات	543,524
رسوم أراضي	50,361
إيجار أراضي	92,892
زكاة محاصيل	93,038
مكافحة الطيور والآفات	60,354
الإجمالي	**26,664,162**

اولاً طريقة صافي راس المال العامل:-

الأصول المتداوله+ فرق تقيم المحصول - الخصوم المتداوله = وعاء الزكاة

الزكاة = وعاء الزكاة *٢.٥٧٩%

- اجمالي الأصول المتداوله	٣٨.٢٥٤.٧٠٨
فرق تقيم المحصول	٣٨١.٨٨٥
الجمله	٣٨.٢٥٤.٧٠٨
الخصوم المتداوله	٨.٩٠٦.٦٩٤
وعـــــاء الزكاة	٢٩.٧٢٩.٨٩٩
الزكاة	٧٦٦.٧٣٤

ثانياً طريقة مصادر الأموال:-

حقوق الملكية	٦٣.٤٧٩.٢٦٦
توزيعات نقديه غير موزعه	٤.٨٩٤.٣٠٣
قروض طويلة الاجل	١.٨٣٥.٣٦٨
مخصص الزكاة	١.٠٥٩.٩١٥
الجمله	٧١.٦٥٠.٧٣٧
- الأصول الثابته	٤١.٩٢٠.٨٣٨
وعـــــاء الزكاة	٢٩.٧٢٩.٨٩٩
الزكـــــــــاة	٧٦٦.٧٣٤

المحور الثالث : النتائج والتوصيات:

اولا : النتائج :

١/ تطبيق أحكام القران الكريم والسنة النبويه من قوله تعالي : (واتوا حقه يوم حصاده) وقوله صلي الله عليه وسلم:(فيما سقت السماء او كان عثريا العشر ، وما سقي بالنطح نصف العشر) .

٢/ تحقيقا لمصالح أصحاب الحاجات حيث نجد في كثير من الأحيان أن زكاة عروض التجارة في الشركات تفوق زكاة الزروع في المقدار .

٣/ تحقيق المسؤولية الاجتماعية للشركات حيث يتم تحصيل زكاة الزروع في مناطق الإنتاج وتوزع للفقراء والمساكين من سكان تلك المناطق .

٤/ تساعد في تحقيق الرقابة الإدارية والمتابعة مما يقلل من التهرب الزكوي وتسهيل وضبط حركة المنتجات الزراعية من مناطق الإنتاج الي مناطق التخزين وأسواق المحاصيل وموانئ التصدير ، حيث تلتزم الشركات بإبراز المستندات والإيصالات التي تثبت سدادها للزكاة عند عبورها نقاط التفتيش .

٥/ ان تطبيق معايير المحاسبة الدولية يعزز من نزاهة وشفافية البيانات المالية ، وبالتالي سهولة الوصول للوعاء الزكوي .

ثانيا: التوصيات :

ضرورة الإسراع في إصدار معيار الزكاة .

الاستمرار فى قيام الورش والتنسيق بين الجهات المختلفة المعنية لتوحيد المفاهيم والروى .

ضرورة توحيد المفاهيم الزكويةفى المجتمع بنشر البحوث والدراسات.

يجب ان تلتزم الشركات بتطبيق المعايير الدولية للقوائم المالية .

الملحقات :-

لجنة الفتوى بديوان الزكاة

بتاريخ ٩ صفر٢٣ هـ - ٢١/أبريل ٢٠٠٢م

فتوى شرعية رقم (١)

أخذ الزكاة من قصب السكر كزكاة زروع

ثم أخذ الزكاة مرة ثانية من قصب السكر بعد تصنيعه كعروض تجارة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، خاتم النبيين ، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين ، وبعد ،،،

فقد عرض على لجنة الفتوى الاستفتاء التالي عن كيفية إخراج زكاة شركة سكر كنانة التي تزرع قصب السكر، ثم تصنعه سكراً وغيره وتبيعه :

هل تؤخذ الزكاة من قصب السكر كما تؤخذ من زكاة الزروع ثم تؤخذ من السكر وما تصنعه الشركة باعتباره عروض تجارة ، أم تؤخذ الزكاة مما تصنعه الشركة فقط باعتبار قصب السكر وما نتج عنه عروض تجارة ؟ .

نظرت اللجنة في هذا الموضوع ، في المحضر السابق في عدد من الاجتماعات ، استمعت فيها إلى المسئولين في شركة سكر كنانة ، كما اطلعت فيها على عدد من البحوث في هذا الموضوع ، ثم :

أصدرت الفتوى التالية :

في اجتماعها الدوري رقم (٦) بتاريخ ٩/ صفر ١٤٢٣هـ الموافق ٢١/ أبريل ٢٠٠٢م :

أولاً: تؤخذ الزكاة من قصب السكر يوم حصاده ، لأنه من الزروع التي تجب فيه الزكاة ، بمقتضى نص المادة (٢٤/ ١) من قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م ، وهو : (تجب الزكاة في الزروع والثمار بأنواعها) . وهذه المادة اعتمد فيه القانون على مذهب الحنفية ، وقد نص في كتب الحنفية صراحةً على أن قصب السكر تجب فيه الزكاة .

ثانياً : بما أن أخذ زكاة قصب السكر عيناً لامصلحة فيه للفقراء والديوان ، فإن الزكاة تؤخذ نقداً ، بعد تقويم المقدار الواجب من قصب السكر ، ولا ضرر في هذا على الشركة ، بل فيه مصلحة لها لأنه يبقى لها القصب الذي هي في حاجة إلى تصنيعه .

ثالثاً : تؤخذ الزكاة أيضا مما تصنعه الشركة من قصب السكر وتبيعه ، باعتباره عروض تجارة ، كما تؤخذ الزكاة من أي شركة تجارية في آخر السنة .

وليس في هذا ثنى (ازدواجية) في أخذ الزكاة لأن الثني الممنوع هو أخذ الزكاة في السنة مرتين لسبب واحد ، وليس فيه غبن على الشركة ، لأن المبلغ الذي يؤخذ زكاة عن قصب السكر ، سيحسب من مصروفات الشركة.

والله اعلم،،،

فتوى/ زكاة البرسيم

السادة / شركة الراجحي الدولية للزراعة والاستثمار

لعناية الأخ/ علي منور علي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع :زكاة البرسيم

بالإشارة إلى خطابكم بتاريخ ٢٨/ مارس/ ٢٠١٢م والمعنون للأخ/ الأمين العام لديوان الزكاة والذي تطلبون فيه الإفادة عن الفتوى الصادرة في زكاة البرسيم وكيفية حسابه .

نرجو إفادتكم بالتالي :

أولاً :

(١) عرض موضوع زكاة مزارع الأعلاف على لجنة الفتوى بديوان الزكاة في اجتماعها رقم (١٧) بتاريخ ٢٣ جمادى الأولى ١٤١٦هـ الموافق ١٩ أكتوبر ١٩٩٥م ، وبعد المداولة والدراسة المستفيضة لمشروعية زكاة الزروع والثمار أصدرت اللجنة الفتوى التالية :

" تجب الزكاة في مزارع الأعلاف حسب نص المادة (١٢) من قانون الزكاة لسنة ١٩٩٠م ، إذا بلغت النصاب ، ولاعبرة بالغرض الذي زرعت من أجله ".

(٢) نص قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م في المادة (٢٤-١) : " تجب الزكاة في الزروع والثمار بأنواعها" .

(٣) نصت لائحة الزكاة لسنة ٢٠٠٤م المادة (١٤/ ١) : " تجب الزكاة في كل ما تنبته الأرض من زروع وثمار سواء كانت تُدخر أولا تُدخر وسواء كان يقتات بها الإنسان أو الحيوان ".

(٤) رجح ولي الأمر ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة في وجوب الزكاة في كل ما أخرج الله من الأرض مما يُقصد بزراعته نماء الأرض وتُستغل به عادة .

فلم يشترط أن يكون الخارج من الأقوات ، ولا أن يكون ما ييبس ويدُخر ، ولا أن يكون مما يكال ، ولا أن يكون مأكولاً .

وقال به داؤد الظاهري وأصحابه – ماعدا ابن حزم – وهو أيضاً قول النخعي – في إحدى الروايتين – وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وحماد بن أبي سليمان.

عليه تجب الزكاة في البرسيم .

ثانياً : كيفية حسابه :

(١) ورد في لائحة الزكاة للعام ٢٠٠٤م المادة (١٤/ ٢) :

- العُشر إذا كان الري الطبيعي هو الغالب .
- نصف العُشر إذا كان الري الصناعي هو الغالب .
- ثلاثة أرباع العُشر إذا تساوى الري الطبيعي والصناعي .